وطلب الحكم وسؤال الاشهاد معتمدا على ذلك وهو ابلغ مما قبله والذي رآه
بعض المتأخرين انه اذا خصص القاضي لا ثم عمم صح بان يقول مثلا وكلت زيدا او عمرا
وكل مسلم وفيه نظر لان الظاهر انه اخذه من كتاب القاضي الى القاضي فانهم
قالوا لو قال القاضي في كتابه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا يصح
فلو عين قاضيا اولا ثم عمم صح والفرق بين مسئلة الكتاب ومسئلة الوكالة
ظاهر اذ الوكالة من العقود الشرعية التي يعتمد تعيين المتعاقدين وتشخصهما ليتحقق
وجود العقد الشرعي كما في سائر العقود بخلاف الكتاب فانه ليس بعقد شرعي وانما
المقصود منه العمل بمضمونه فيجوز ان يكتب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لانهم لم يجوزوا ذلك ابتداء لما اعتبروا انعدام التعيين والتشخيص في المكتوب
اليه حتى يرتفع الجهالة المطلقة ثم اذا قال المدعي ادعي عليه انه كتب لي مسطورا
بكذا فهو بمنزلة قوله ادعي انه اقر لي بكذا فان لم يعلل بان السبب هو ذلك
الاقرار او تلك الكتابة سمعت دعواه اذا ضم الى ذلك المطالبة كما تقدمت
الاشارة اليه ثم لا يجوز ان يحلف انه ما كتب له عليه مسطورا وما اقر له

قوله

باسمه ولنسبه

قوله واما الان الكتابة حكاية حال الاقرار والصحيح انه ليس بسبب وقد علمت
الحكم في الاسباب الشرعية المتفق على سببيتها وان الصحيح انه لا يحلف عليها
فكيف فيما سببيتها قول مرجوح وكيف الحال فيما هو حكاية حال ذلك المعنى خطأ
والمفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول
القاضي والجلواز الذي يقف بين يدي القاضي ويقال له النقيب وصاحب
المجلس وقال بعض الظرفاء من المشايخ ينبغي ان يكون سيء الادب ليمنع الناس
من اساءة الادب فيقبل الخير بالخير ويصفع والشر بالشر يدفع وللقاضي تعزير
الخصم وارداعه بما يليق به في مواضع منها ما تقدم ذكره من اساءة الادب في
مجلس الحكم ومنها تمرد الغريم بامتناعه عن الحضور الى مجلس الحكم لا لعذر اذا
طلب وله ان يعاقبه ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه وينبغي
ان لا يستعين بهم لو كان الغريم فقيرا لا في من اغرامه المال وهل للمدعي ان
يطلب غريمه من السلطان او حكام السياسة منهم من جوزه ومنهم من منعه
والمختار التفصيل وهو ان يطلبه ابتداء من القاضي فان تعذر اخذ القاضي له

الذي يقف بين يدي القاضي

قال في القاموس الجلواز بالكسر الشرطي او الثؤرور ودار الجمع الجلاوزة قال والثؤرور التابع للشرط والعون يكون مع السلطان بلا رزق

يطلب غريمه من السلطان اولا